

توحيد التشريعات العربية من طرف جامعة الدول العربية: مسعى واهٍ؟

ذيب عبد السلام، رئيس الغرفة التجارية والبحرية

المحكمة العليا

لا شك أن طبيعة جامعة الدول العربية ذاتها، وما كانت تتوخاه الأطراف العربية¹ والأجنبية² من مقاصد، من وراء إنشاءها سنة 1945، جعلت الجانبين السياسي وبدرجة أقل الاقتصادي يطغيان على تنظيمهما، غير أن الأمور القانونية، وخاصة منها ما من شأنه أن يسهل العلاقات بين الأعضاء، لم تكن غائبة³.

وبقصد إنجاز ما تصبو إليه الجامعة من أهداف عامة، تمت هيكلتها بكيفية جدّ مختصرة في بداية نشأتها، ثم عرفت تحولات أملت لها ضرورة استجابتها للمستجدات التي طرأت في البلدان العربية من جهة، ومحيطها العالمي من جهة أخرى. وما يمكن قوله في عجالة هو أن الهيكل الأساسي جاء في بدايته مبسطاً.

وقد نصّت الفقرة الأولى من المادة الثالثة من الميثاق على أن يكون للجامعة مجلس يتألف من ممثلي الدول المشتركة في الجامعة، ويكون لكل منها صوت واحد مهما يكن عدد ممثليها. ويقوم المجلس بالمهام والاختصاصات التي ترمي في مجملها إلى وضع سياسات وخطط عمل، وتوطيد العلاقات بين أعضائها، والسهر على تنفيذ ما تتخذه من قرارات وما تقدمه المجالس والمنظمات المتخصصة التابعة لها من تقارير، والبحث في وسائل التعاون مع المنظمات الدولية، والدفاع عن الدول الأعضاء، وفرض النزاعات بين أعضائها، وقبول عضوية الدول الجديدة وفصل الدول الأعضاء، وإنشاء لجان فنية واستشارية، وتعيين الأمين العام وتعديل الميثاق.

وينعقد المجلس في اجتماعات عادية مرتين في كل من شهري مارس وسبتمبر، وينعقد بصفة غير عادية كلما دعت الحاجة إلى ذلك، بناء على طلب دولتين من دول الجامعة⁴. ويجوز عقد المجلس بصفة غير عادية بناء على طلب إحدى الدول الأعضاء في حالة الاعتداء عليها، وذلك بطلب من ممثليها. وإذا تعذر

¹ - سورية، شرق الأردن، العراق، العربية السعودية، لبنان مصر واليمن.

² - بريطانيا العظمى على الخصوص.

³ - المادة 2 (د).

⁴ - المادة 11.

على الممثل الاتصال بمجلس الجامعة، حقّ لأي دولة من أعضائها أن تطلب انعقاده، ويجتمع المجلس في القاهرة بوصفها المقرّ الدائم لجامعة الدول العربية أو أي مكان آخر يتم تعيينه، ويكون انعقاد المجلس صحيحا إذا حضره ممثلون لأغلب الدول الأعضاء. ويتأوب ممثلو الدول الأعضاء على رئاسة المجلس في كل دورة عادية، وفقا للترتيب الأبجدي لأسماء الدول. وينصّ الميثاق على أن ما يقرره المجلس بالإجماع يكون ملزما لجميع الدول المشتركة في الجامعة، وما يقرره المجلس بالأكثرية لمن يقبله .

وجاء في الميثاق على أن تكون للجامعة أمانة عامة دائمة، تتألف من أمين عام وأمناء مساعدين وعدد كاف من الموظفين. ويعين مجلس الجامعة بأغلبية الثلثين الأمين العام بعد موافقة المجلس على الأمناء المساعدين والموظفين الرئيسيين في الجامعة. ويضع مجلس الجامعة نظاما داخليا لأعمال الأمانة العامة وشؤون الموظفين. وتقوم الأمانة العامة للجامعة بتحضير أعمال مجلس الجامعة ولجانها، وتنفيذ ما يصدر عنها من قرارات وتوصيات ويتولى الأمين العام دعوة المجلس للانعقاد ويحضر اجتماعات الفروع.

وقد جاء كذلك في الميثاق أنه تولّف لكلّ من الشؤون المبينة في المادة الثانية لجنة خاصّة تمثّل فيها الدّول المشتركة في الجامعة⁵. وتتولى هذه اللجان وضع قواعد التعاون ومداه، وصياغتها في شكل مشروعات اتفاقات تعرض على المجلس للنظر فيها، تمهيدا لعرضها على المجلس.

كما جاء في المادة الثانية "د" من ميثاقها أن من أغراضها تعاون الدّول المشتركة فيها تعاوناً وثيقاً بحسب نظم كل دولة منها وأحوالها في "شؤون الجنسيّة، والجوازات، والتأشيرات، وتنفيذ الأحكام وتسليم المجرمين". فالهمّ هنا ليست المواد التي عيّنت في هذا النصّ كمجالات تعاون، ولكن الفكرة في حدّ ذاتها، أي دخول الحقل القانوني في مجال اختصاصات هذه المنظّمة.

ومع مرور الزمن أصبحت الجامعة تولي اهتماما كبيرا للتعاون الإقليمي لتدعيم العدالة، وتقوية وتعميق التعاون العربي في المجالات القانونية والقضائية، وتأهيل الأطر، وكفالة التخصص بما يسمح معه أن تحقّق هذه الدّول قدرتها على

⁵ - المادة 3.

مواكبة التطوّرات، وهكذا انكبّت على إنشاء آليات تعمل على تحقيق الأهداف المسطرة لتطوير ميداني القضاء والتشريع، ولتوحيد التشريعات العربية، وهو طموح مشروع بالنظر إلى توافر أسباب نجاحه، وتوصّلت إلى إنجازات متعدّدة (I)، غير أن ما أنجز من توحيد يبقى دون المقبول بالنظر إلى عوائق متعدّدة (II).

الفصل الأوّل: ظروف نجاح توحيد التشريع متوقّرة، وقد قطع خطوات معتبرة

ما يلفت انتباه الدارس للموضوع، هو تعدّد عوامل نجاح المشروع وكذا الوسائل المسخّرة لهذا المرمى، وهو ما أدّى على الأقلّ نظريا إلى إنجازات معتبرة.

المبحث الأوّل: العوامل المواتية للتوحيد

إن واقع الدّول العربية التاريخي والجغرافي والديني والثقافي والإرث القانوني، يؤسّس كلّ على مشروعية مبنية على توحيد التشريعات العربية.

المطلب الأوّل: عوامل التاريخ والجغرافية

من المعارف عليه أن الدّول العربية، بعد أن كانت شبه كتلة موحدة أثناء الفتح الإسلامي، من حيث العقيدة الدينية والنظم والتشريع والأخلاق، عاشت قرونا من الفرقة والشتات، لأسباب ذاتية بالنظر إلى ما عرفه إقليمها من تمزق نتج عن التقاتل على الحكم، وما ضاعف هذه الأوضاع ما عرفته هذه البلدان من استعمار طالها بخاصّة بداية من القرن التاسع عشر.

وكما هو معروف عنها فهذه البلدان كتلة جغرافية واحدة من المحيط إلى الخليج، ماعدا الصومال وجيبوتي وجزر القمر، تربطها حدود مشتركة تسهّل تنقّل الأشخاص وربط العلاقات خاصّة منها ما تعلّق بالتجارة.

غير أنّ هذا العامل الجغرافي ليس داع للوحدة فحسب، بل قد يكون سبب في اختلاف العقليات وأنماط المعيشة والعادات، وكذا اختلاف الثروات الطبيعية لاتساع مساحة هذه الدّول إلى ما يضاهاى قارة بأكملها.

المطلب الثاني: عوامل اللغة والثقافة والدين والإرث القانوني

إن بروز المنطقة العربية كوحدة واحدة متكاملة ومتجانسة وتبلور فكرة الأمة العربية، بدأ يظهر إلى الوجود منذ القرن السّابع، ولم يكن ممكنا إلا بفضل اللغة العربية والدين والثقافة المحيطة بهما. فمن قبائل متناحرة في شبه الجزيرة العربية اتسعت رقعة كيانهما من المحيط إلى الخليج.

فهذه العوامل التي يعرف عنها أنها أساسية في إرساء التشريع كلّها متوفرة في الدول العربية.

فاللغة العربية تجمع كلّ الدول العربية، وهي اللغة الرسمية لها، والمستعملة في التشريع وأمام المحاكم. وأكثر من اللغة، فالدين هو القاسم المشترك بين هذه الدول بحيث تدين أغليبيتها بالإسلام، وهو ما يسهّل اشتراكها في القواعد التشريعية الأساسية التي من شأنها أن تكون قاعدة الصرح القانوني.

المبحث الثاني: آليات التحقيق

إضافة إلى اللجان الدائمة التي ظهرت بموجب ميثاق الجامعة، والأجهزة التي تمّ إنشاؤها بقرارات من مجلس الجامعة، والمنظمات المتخصصة التي تُعنى بالجوانب الاقتصادية والاجتماعية، فقد تقرّر خلق مجالس وزارية متخصصة تتكفّل بمجالات التعاون في القطاعات المنوطة بها. وهكذا ظهر إلى الوجود مجلس وزراء العدل العرب، كما وضعت آليات المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية، والمجلّة العربية للفقهاء والقضاء، فضلا على اللجان التي تعيّن لدراسة وإعطاء رأيها حول مواضيع قانونية معيّنة.

المطلب الأول: مجلس وزراء العدل العرب

عقد أول مؤتمر لمجلس وزراء العدل العرب في الرباط بتاريخ 16 ديسمبر 1977، وصدر عنه إعلان الرباط الذي أكّد عزم الوزراء مواصلة وتنسيق الجهود المبذولة على المستوى العربي، بهدف تحقيق وحدة تشريعية عربية، تتخذ من الشريعة الإسلامية مرجعا أصليا لها، كما أجمع أعضاء على ضرورة دعم الأنظمة القضائية وتقريب العدالة من المواطنين وكفالة حقوق الإنسان وكرامته، وأجمعوا على ضرورة عقد لقاءات في الدول العربية بصفة دورية لاستمرار التشاور ودعوا الأمين العام لاتخاذ الإجراءات لهذا الغرض.

وفي 25 فيفري 1981 اجتمع المجلس بصنعاء، ورسم خطة صنعاء، أهدافها إبراز الأسس العامة لعملية توحيد مصادرها، خاصة باعتماد القرآن الكريم والسنة النبوية وما يؤول لها من إجماع أو قياس، ودون التقيّد بمذهب معيّن، وكذا مبادئ العدالة، واتباع قاعدة التدرّج. وتشمل هذه الخطة عملية توحيد التشريعات بدءا من التشريعات المدنية ثمّ الأحوال الشخصية ثمّ الجزائية ثمّ التشريعات الأخرى.

وقد صادق مجلس جامعة الدول العربية في دورته 78 في سبتمبر 1982 على النظام الأساسي لمجلس وزراء العدل العرب الذي تضمن نشأة هذا المجلس وأهدافه واختصاصاته ودوراته.

أ- نشأة المجلس⁶

يتشكل المجلس من وزراء العدل للدول العربية العضوة في الجامعة.

ب- أهدافه

- تقوية وتعميق التعاون العربي في المجالات القانونية والقضائية وتنمية تبادل الخبرات والكفاءات، وتأهيل الأطر القانونية والقضائية، وكفالة تخصصها بما يحقق قدرتها على مواكبة التطور، والنظر فيما يستجد من قضايا ومنازعات، وعلى تأكيد الضمانات لاستقلال القضاء وصون حرمة.

- دعم ومتابعة الجهد المشترك لتوحيد التشريعات العربية وفق أحكام الشريعة الإسلامية السمحاء. مع الأخذ بالاعتبار ظروف المجتمع في كل قطر عربي. ووضع الخطط والمناهج لتحقيق هذا الهدف والعمل على تنفيذها.

- العمل على تطوير الأنظمة القضائية وتوحيدها، والمهن القانونية، وتحسين أسلوب العمل بالمحاكم.

وينعقد المجلس في دوراته العادية والاستثنائية في مقر الجامعة أو في أي دولة بناء على دعوة منها وموافقة المجلس. والدورات العادية سنوية خلال شهر نوفمبر. ويتخذ قراراته وتوصياته بموافقة ثلثي الأعضاء الحاضرين ما عدا الأحوال التي ينص فيها على خلاف ذلك.

ومن ضمن اختصاصات المجلس دعم وتشجيع المؤسسة العربية المشتركة العاملة في نطاق أهدافه وتمكينها مادياً ومعنوياً من الوفاء بالتزاماتها، ومساعدتها على وضع البرامج التنفيذية الرامية إلى تحقيق أهداف المجلس والقرارات الصادرة عنه. كما يمكن للمجلس القيام بتشكيل اللجان الفنية المتخصصة التي يتم اختيار أعضائها من بين كبار رجال الفقه والقضاء لإعداد الدراسات والبحوث العلمية في المجالات القانونية والقضائية والعدلية، حيثما كان ذلك ضرورياً والنظر بالتوصيات الصادرة عنها.

⁶ - جرى تعديل هذا النظام من قبل مجلس وزراء العدل العرب في دورته الثامنة في 1992/4/22 ووافق مجلس الجمعة على التعديل في 1992/9/13.

ومن الناحية الإدارية يستعين المجلس بمكتب تنفيذي من بين أعضاءه يضطلع بتحضير دوراته ومتابعة تنفيذ قراراته واقتراح جدول أعماله.

المطلب الثاني: المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية

يعتبر المركز وفقاً لمقتضيات المادة الأولى من أحكامه التنظيمية الجهاز العلمي لمجلس وزراء العدل العرب، يقوم بتنفيذ قرارات المجلس الهادفة إلى تحقيق أهدافه ومقاصده، كما أنه يتولّى حصراً مهمة توحيد التشريعات العربية إنطلاقاً من خطة صنعاء الصادرة عن وزراء العدل العرب في مؤتمرهم الثاني والتي رسمت معالم المركز وتخصّصاته، ومن خلال برنامج عمل سنوي يقرّر في إجتماعهم الدوري كل عام.

أ- نشأته

نص إعلان الرباط الصادر عن المؤتمر العربي الأول لوزراء العدل العرب السالف الذكر على إنشاء معهد عربي عال لبحوث القضاء يكون مقره مدينة الرباط بالملكة المغربية.⁷

وفي مؤتمر صنعاء تقرّر ما يلي:

- تعديل الاسم المقترح للمركز ليصبح على النحو التالي: (المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية).

- المصادقة على الأحكام التنظيمية لهذا المركز.

⁷ - نص إعلان الرباط الصادر عن المؤتمر العربي الأول لوزراء العدل العرب المنعقد في المملكة المغربية 14-16/12/1977 على إنشاء معهد عربي عال لبحوث القضاء يكون مقره مدينة الرباط بالملكة المغربية

- أصدر المؤتمر الثاني لوزراء العدل العرب الذي انعقد بصنعاء في الفترة بين 23 - 25 / فبراير 1981م، القرار رقم 6 / د 2 - 81/2/25 القاضي بـ:

- تعديل الاسم المقترح للمركز ليصبح على النحو التالي: (المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية).

المصادقة على الأحكام التنظيمية لهذا المركز.

أصدر مجلس وزراء العدل العرب في دورته الثامنة قراراً برقم 156 - د 8 - 1992/4/22 يقضي بـ: ان قرار إلغاء الأمانة العامة للمجلس لا يشمل المركز إنما يتمتع بذاتية مستقلة عن الأمانة الفنية للمجلس.

أصدر مجلس جامعة الدول العربية قراراً برقم 5251 - د ع (98) ج 3 - 1992/9/13 يقضي بـ:

الموافقة على جعل لبنان مقراً للمركز العربي للبحوث القانونية والقضائية.

أن تقدم الحكومة اللبنانية المبنى والجهاز الإداري والخدمات.

أن تقوم الأمانة العامة بتزويد المركز بالعدد المناسب من الموظفين الفنيين من بين أعضائها.

أصدر مجلس وزراء العدل العرب قراره برقم 199 - د 10 - 1994/4/28 يقضي بتعديل بعض مواد الأحكام التنظيمية للمركز بما يطابق التعديل الوارد على نقل مقره وتشكيل مجلس إدارته.

تم التوقيع على اتفاق مقر بين جامعة الدول العربية والحكومة اللبنانية بتاريخ 11/4/1994.

- كما أصدر مجلس جامعة الدول العربية قراراً في 13/9/1992 يقضي بـ:
- الموافقة على جعل لبنان مقراً للمركز العربي للبحوث القانونية والقضائية.
 - أن تقدم الحكومة اللبنانية المبنى والجهاز الإداري والخدمات.
 - أن تقوم الأمانة العامة بتزويد المركز بالعدد المناسب من الموظفين الفنيين من بين أعضائها.

ب- أهدافه

نصت المادة الأولى من الأحكام التنظيمية للمركز على أنه يعتبر جهازاً متخصصاً يعمل تحت إشراف مجلس وزراء العدل العرب ويكون مقره مدينة بيروت عاصمة الجمهورية اللبنانية. كما نصت المادة السادسة على أن رئيس المركز وموظفيه الفنيون من موظفي الأمانة العامة لجامعة الدول العربية. حددت خطة صنعاء لتوحيد التشريعات العربية المقررة عام 1981 تخصصات المركز كما يلي:

- توفير القاعدة المتينة والثابتة لإقامة التشريع العربي الموحد .
- الأخذ بعين الاعتبار الصعوبات الموضوعية والمنهجية المتعلقة بعملية التوحيد.
- ربط التصور الفكري لعملية التوحيد بتخطيط منهجي مدروس.
- تحديد الأولويات إستناداً إلى الإمكانيات المرحلية وأن تستكمل المشاريع التي بدأ بها في الأمانة العامة على أن يعهد إلى المركز مهمة إعداد مشاريع للتشريعات العربية الأخرى.

وقد تبلورت هذه الأفكار من خلال ما جاء في المادة الثانية من الأحكام التنظيمية للمركز التي رسمت أهدافه على أنها:

- توثيق وتنمية التعاون بين الدول العربية الأعضاء في المجالات القانونية والقضائية والأجهزة والمؤسسات العاملة في هذا المجال.

- دعم وإجراء البحث العلمي المتخصص في مجال الشريعة والقانون للإسهام في الخطوات الخاصة بتوحيد التشريعات العربية وتوحيد المصطلحات القانونية والقضائية والبحث في المواضيع العلمية الطارئة والمستجدة ووضع التشريعات اللازمة لها وإعادة النظر في التشريعات الجاري العمل بها على ضوء المستجدات والمتغيرات.

-دراسة الأنظمة القضائية وإجراء الأبحاث المقارنة بشأنها بهدف تحديث النظم القضائية العربية وتطويرها وتوحيدها.

ولتحقيق هذه الأهداف يتولّى المركز عدّة مهام أهمّها:

-جمع وتحليل ونشر التشريعات السارية في الدول العربية.

-العناية بالإحصائيات القضائية وتحليلها ونشرها.

- تقديم المعونة العلمية والمشورة المتخصصة لمن يطلبها من الدول الأعضاء وعناصر المهن القانونية.

- إجراء الدراسات الميدانية في المجالات القانونية والقضائية.

- تطوير الأجهزة العدلية وتكوين الاختصاصيين في صياغة التشريع.

-الإسهام في توحيد المصطلحات القانونية والقضائية.

-تشكيل لجان فنية لتوحيد التشريعات العربية.

-القيام بمهمة حلقة الإتصال بين المراكز والمعاهد القائمة في الدول العربية المعنية

بشؤون التشريع والقضاء وتبادل المعلومات والزيارات فيما بينها. وعقد اللقاءات

الدورية بين المسؤولين عن هذه الشؤون في الدول الأعضاء.

-تتمية علاقات التعاون مع مراكز البحوث القانونية والعربية والأجنبية.

ج- أسلوب العمل

تأخذ نشاطات المركز عدّة أشكال:

1- الاجتماعات الدورية:

- تعني هذه الاجتماعات عدّة فئات من العاملين في الحقل القانوني والقضائي

وتهدف إلى توثيق وتتمية التعاون بين الدول العربية في المجالات القانونية والقضائية

ودراسة الأنظمة القضائية وإجراء الأبحاث المقارنة وتطويرها وتوحيدها، ومن هذه

الأنشطة المؤتمرات السنوية لبعض المسؤولين:

- مدراء المعاهد القضائية.

-رؤساء أجهزة التفتيش القضائي.

- مسؤولوا إدارات التشريع.

- النيابة العامة، النواب العموم، التحقيق والإدعاء العام، وكلاء الملك، المدعون

العامون في الدول العربية.

- رؤساء إدارات أو هيئات قضايا الدولة.
- المسؤولون عن أمن وسلامة الفضاء السيبراني العربي (الإنترنت).
- رؤساء المحاكم العليا (التمييز، النقض، التعقيب).
- رؤساء المحاكم الإدارية (مجالس الدولة، مجالس شورى الدولة).
- المسؤولون عن التعاون الدولي والعلاقات الدولية.
- مراكز البحوث في وزارات العدل العربية.
- المسؤولون عن إدارات تقنيات المعلومات في النيابات العامة.

2- كما تهتم هذه الاجتماعات لجان توحيد التشريعات:

- لجنة توحيد المصطلحات القانونية والقضائية.
- لجنة دراسة مدى الحاجة إلى تحديث القوانين الإسترشادية العربية.
- لجنة دراسة إمكانية إنشاء دوائر قضائية بحرية متخصصة والنظر في إمكانية توحيد القوانين البحرية العربية على ضوء الاتفاقيات البحرية العربية والدولية ذات الصلة.
- لجنة إعداد مشروع قانون عربي إسترشادي للمعاقين وذوي الإحتياجات الخاصة.
- لجنة إعداد مشروع قانون عربي إسترشادي للتفتيش القضائي.
- لجنة إعداد مشروع قانون عربي إسترشادي حول حماية الملكية الفكرية ويضطلع كذلك المركز بتنظيم الندوات العلمية واللقاءات:
- تحدد سنوياً حسب التوصيات والإقتراحات الصادرة عن الاجتماعات السابقة أو بناءً على طلب وزراء العدل العرب أو حسب المستجدات العلمية.

3- الدراسات والأبحاث:

- تجري وتحدد حسب الإحتياجات والمستجدات أو بناءً على الإقتراحات أو بناءً على تكليف من وزراء العدل العرب.

4- التعاون العربي على الصعيد القضائي:

- تبادل الخبرات والمعلومات والزيارات الإستطلاعية والتدريبية.

• الدورات التدريبية:

- وهي دورات منصوص عليها في برامج عمل المركز السنوية المعتمدة من قبل وزراء العدل العرب ومنصوص عليها في أحكامه التنظيمية وهي:

-دورة تدريبية لتنمية مهارات المكونين (المدرّبين) في المعاهد القضائية.
تمّ إجراء ثلاث

-دورة تدريبية للطلاب في المعاهد القضائية العربية (أقيمت الدورة الأولى عام 2011 في الجزائر باستضافة منها).

-دورة تدريبية للعاملين في إدارات التشريع في الدول العربية.

-دورة تدريبية للعاملين في هيئات أو إدارات قضايا الدولة في الدول العربية.

-دورة تدريبية للعاملين في النيابة العامة.

-دورة تدريبية في القانون الدولي الإنساني، يقام دورتان سنوياً كل دورة أسبوعان بالتعاون مع الصليب الأحمر الدولي.

5-مجلس إدارة المركز:

-للمركز مجلس إدارة يختصّ بالعمل في إطار السياسة العامة الموضوعة من قبل مجلس وزراء العدل العرب على تحقيق أهداف المركز والنهوض بمهامه وتخطيط برامج عمله وأنشطته والإشراف على تنفيذها كما يختصّ بإصدار التوصيات اللازمة لتحقيق تلك الأهداف وتخطيط برامج العمل.

د- الإنجازات المحقّقة:

توصّل المركز إلى إنجاز واعتماد عدد كبير من القوانين تقترح على الدول العربية كما أعدّ مجموعة من الاتفاقيات والأنظمة القضائية، وهي:

1- القوانين

- القانون الجنائي العربي الموحد.
- القانون المدني العربي الموحد.
- وثيقة الكويت للقانون العربي الموحد للأحوال الشخصية.
- القانون العربي الموحد للتسجيل العقاري.
- القانون النموذجي للأحداث.
- قانون رعاية القاصرين.
- قانون الإجراءات المدنية العربي الموحد.
- قانون الإجراءات الجزائية العربي الموحد.
- قانون عمل عربي استرشادي موحد.
- مشروع نموذجي لقانون تجاري عربي موحد.

- قانون عربي استرشادي موحد للسلطة القضائية.
 - قانون عربي استرشادي للإجراءات أمام القضاء الإداري.
 - قانون عربي استرشادي للإثبات بالتقنيات الحديثة.
 - قانون عربي استرشادي للتوفيق والمصالحة.
 - قانون عربي استرشادي للتجارة الإلكترونية.
 - قانون عربي استرشادي حول الخبرة أمام القضاء.
 - قانون عربي استرشادي لتنظيم مهنة الكتاب العدل (الموثقين)
 - قانون عربي استرشادي لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
- وفي مجال لا يقل أهمية لأنه يشكل قاعدة توحيد المصطلحات القانونية والقضائية ،
كما أنجزت لجنة المصطلحات القانونية والقضائية المعتمدة والمستخرجة من:
- القانون العربي الموحد للأحوال الشخصية.
 - نظام الدار البيضاء للتنظيم القضائي العربي الموحد.
 - قوانين الإجراءات المدنية العربية.
 - قوانين الإجراءات الجزائية العربية.
 - قوانين الإثبات العربية.
 - القانون المدني العربي الموحد.
 - القانون الجزائي العربي الموحد.
 - القانون العربي الموحد للتسجيل العقاري.
 - إتفاقية عمان العربية للتحكيم التجاري.
 - القانون النموذجي للأحداث.
 - قوانين العمل العربية.
 - قوانين التجارة العربية.
 - القوانين التجارية البحرية العربية.
 - قوانين الشركات التجارية.
 - قوانين المصارف.
 - قوانين النقل الجوي.
 - قوانين النقل البحري.
 - قوانين الأوراق المالية.

- قوانين الصحة والسلامة العامة.
- قوانين البيئة.
- قوانين وأنظمة التأمين.
- قانون الجزائر العربي الإسترشادي للإجراءات المدنية.
- قانون الجزائر العربي الإسترشادي للإجراءات الجزائية.
- القانون العربي الإسترشادي لمكافحة جرائم المعلوماتية.
- قوانين الدبلوماسية والقنصلية.
- قوانين الصناعة.
- قوانين المحاسبة والموازنة.
- قانون التحكم والتوفيق والمصالحة.
- قانون تنظيم مهنة المحاماة.
- قانون تنظيم مهنة الكتّاب بالعدل (الموثّقين).
- قانون الهجرة والإقامة للأجانب.
- قانون غسل الأموال.
- قانون تنظيم المؤسسات العقابية.
- قوانين المخدرات والمؤثرات العقلية.
- قوانين الأسلحة النارية والذخائر والمتفجرات.
- قوانين تشجيع الإستثمار.
- قوانين السير والمرور.
- قوانين السياحة وإنشاء المؤسسات السياحية.
- قوانين حماية الطفولة.

2-الإتفاقيات:

- إتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي.
- إتفاقية عمان للتحكيم التجاري.
- إتفاقية محاربة الإرهاب.
- إتفاقية عمان للتعاون العلمي بين المعاهد القضائية العربية.

3-الأنظمة القضائية:

- نظام الدار البيضاء للتنظيم القضائي.

- المنهاج العربي الموحد للحد الأدنى لتأهيل الأطر القضائية.
- المنهاج النموذجي الموحد لدورة تدريبية للقضاة العاملين في التحقيق الجنائي.
- النظام الأساسي الموحد للمعاهد القضائية العربية.
- تقرير نموذجي للتفتيش القضائي.
- قواعد تنظيم التفتيش القضائي.
- دليل الجزائر العربي الإسترشادي للصياغة التشريعية.
- البرنامج العربي للتأهيل التشريعي المستمر والتخصصي.

4- الندوات واللقاءات العلمية:

- ندوة الخبرة أمام القضاء.
- ندوة إدخال المكننة والتقنيات الحديثة أمام المحاكم.
- ندوة تطوير القضاء الإداري في الدول العربية.
- ندوة حول قضاء الأحداث في الدول العربية.
- ندوة حول التشريعات الكرائية (الإجارية) في الدول العربية وعلاقتها بالتنمية الاقتصادية والاجتماعية.
- ندوة للخبراء والمتخصصين والطريقة في شؤون التخطيط والتطوير لإدارة العدالة والأجهزة القضائية المساعدة.
- ندوة حول المعلوماتية القضائية والقانونية في الدول العربية.
- لقاء علمي لتبادل الخبرة والتجارب في ميدان تطوير الكفاءة القانونية للقضاة وأعضاء النيابة العامة (الإدعاء العام).
- لقاء علمي للمختصين في مجال تنفيذ المحررات والأحكام المدنية.
- ندوة حول الجريمة الجمركية.
- ندوة حول زرع ونقل الأعضاء واستئجار الأرحام ومدى شرعيتها.
- ندوة حول البحث الاجتماعي ودوره في محاكم الأحداث.
- ندوة حول جريمة الرشوة.
- ندوة حول الجريمة الاقتصادية.
- ندوة حول الإستسناخ ومدى شرعيته.
- ندوة حول البحث الاجتماعي ودوره في محاكم الأحوال الشخصية.
- ندوة علمية حول أهمية إنشاء مراكز بحوث في وزارات العدل وتكوينها.

- ندوة علمية حول منع إساءة استعمال الحقّ قصد عرقلة سير المحاكمة.
- ندوة علمية حول ضمانات إستقلالية القضاء.
- ندوة حول وضع لائحة تشريعية للأعمال المنطوية تحت أعمال السيادة أو الحكومة والتي يمتنع على القضاء التعرّض لها عن طريق الدعوى.
- ندوة حول دور وسائل الإعلام في انحراف الأحداث.
- ندوة حول تبادل الخبرات وتنمية التعاون الدولي في اكتشاف الجرائم والإستعانة بالوسائل الحديثة.
- ندوة علمية حول الإثبات باستعمال وسائل المعلوماتية والتكنولوجيا الحديثة.
- ندوة علمية للمسؤولين عن تطبيق المعلوماتية والقانونية والقضائية في الدول العربية.
- ندوة علمية لمعالجة المشاكل العلمية والقانونية التي تواجه النيابة العامة.
- ندوة علمية حول تبادل المعلومات والخبراء والآراء حول صعوبات التنفيذ الجبري للمحرّرات والحلول الفضلى لها في الدول العربية.
- ندوة علمية حول الملكية الفكرية.
- ندوة علمية حول بدائل الدعاوى وسبل تبسيط إجراءات التقاضي.
- ندوة علمية حول استخدام الوسائل الحديثة في المراجعات القضائية وإدارة الدعاوى.
- ندوة علمية حول حماية أنظمة وبرامج الكمبيوتر.
- ندوة علمية حول الموقف العربي من امتداد الولاية القضائية خارج الحدود الوطنية.
- ندوة علمية لمعالجة المشاكل العلمية والقانونية التي تواجه النيابة العامة على الصعيد الدولي.
- ندوة علمية حول القوة الثبوتية والتنفيذية للسندات الإلكترونية.
- ندوة علمية حول التجارة الإلكترونية ومشاكلها القانونية.
- ندوة علمية حول الوضع القانوني لهيئات أو إدارات قضايا الدولة في الدول العربية.
- ندوة علمية حول المدى العلمي الذي يسمح به الدين في مجال الإستفادة من الإستتساخ.
- ندوة علمية حول دور القضاء والتشريع في التنمية وحماية البيئة.
- ندوة علمية حول التجارب التي وصلت إليها الدول العربية فيما يتعلّق بتأسيس جمعيات وطنية لوهب ونقل وزراعة الأعضاء ومكافحة الإتجار بها.
- ندوة علمية حول أهمية مساواة السند الإلكتروني بالسند الورقي وإصدار تشريع يكفل ذلك ويضع له ضوابط.

- ندوة علمية حول أثر المتغيرات الجديدة في استقلال القضاء و ضمانات العدالة.
- ندوة علمية حول علاقة الضابطة العدلية (القضائية) بالقضاء.
- ندوة علمية متخصصة في المعلوماتية القانونية والقضائية في جرائم المعلوماتية والتجارة الإلكترونية وحماية الملكية الفكرية.
- ندوة علمية حول إشكالية تنفيذ الأحكام القضائية وإيجاد أساليب فعّالة لمعالجتها.
- ندوة علمية حول الهجرة غير المشروعة.
- ندوة علمية حول تفشي ظاهرة الفساد الإداري ووسائل مكافحتها.
- ندوة علمية حول مكافحة التلوث البيئي وضرورة تخصص العاملين فيها في زمن الحرب والسلم.
- ندوة علمية حول جرائم رجال الأعمال.
- ندوة علمية حول الإتجاهات الحديثة في القانون الجزائي الإداري.

ج - الأبحاث والدراسات المقارنة:

- كراسة تدريسية وتدريبية حول انتقال المحكمة للمعاينة وإجراءات الخبرة.
- كراسة تدريسية وتدريبية حول تقنية تحرير الأحكام والتعليق عليها.
- تشريعات الشركات التجارية بالدول العربية (دراسة مقارنة).
- تشريعات قضاء التحقيق بالدول العربية (دراسة مقارنة).
- الأسس العامة لتوحيد التشريعات العربية في مجال التنفيذ.
- دراسة مقارنة عن تشريعات التنفيذ القضائي بالدول العربية.
- دراسة مقارنة عن تشريعات/الجزء الأول.
- دراسة مقارنة عن تشريعات/الجزء الثاني.
- دراسة مقارنة عن تشريعات البيئات بالدول العربية.
- الرعاية الإجتماعية بالدول العربية (دراسة مقارنة).
- التشريعات المتعلقة بالتجارة البحرية في الدول العربية (دراسة مقارنة).
- تشريعات المؤسسة التجارية بالدول العربية (دراسة مقارنة).
- ندوة القضاء المستعجل.
- تشريعات عقد العمل بالدول العربية (دراسة مقارنة).

- الحدث المنحرف أو المهدّد بخاطر الانحراف في التشريعات العربية.
- كراسة تدريسية وتدريبية حول الشيك بدون رصيد.
- دراسة تمهيدية وورقة عمل لمشروع القانون العربي الموحد في مجال رعاية الأحداث.
- دراسة مقارنة عن الإدارة القضائية في الدول العربية.
- كراسة تدريسية وتدريبية حول النظام القضائي الإسلامي وآدابه.
- دراسة مقارنة عن القضاء الإداري إلغاءً وتعويضاً بالدول العربية.
- كراسة تدريسية وتدريبية حول استجواب المتهم الملاحق جزائياً.
- كراسة تدريسية حول تقنية تحرير الأحكام والتعليق عليها.
- دراسة مقارنة عن نظم الإدعاء في الدول العربية.
- دراسة مقارنة في موضوع الكفالة والتبني.

هـ - الأهداف المستقبلية المسطرة للمركز:

يبقى الهدف الأساسي الذي يصبو إليه المركز وهو الغدو قدماً في طريق وحدة التشريع والعمل القانوني والقضائي على الصعيد العربي. إذ أن القوانين العربية الموحدة المنجزة تعتمد كقوانين نموذجية يعمل بها ويهتدى بها عند إعداد أي تشريع وطني في العالم العربي، هذا بالإضافة إلى ما يسعى إليه في سبيل وحدة التنظيم القضائي وتطويره وتحديثه عبر الاجتماعات الدورية السنوية التي تهدف إلى أن يكون العمل القضائي واحداً في العالم العربي باتجاه تأهيل القاضي بصفة مستمرة لكي يكون هناك ذهنية قضائية واحدة تعمل على إحلال العدالة في مجتمعاتنا العربية.

ويُضاف إلى ذلك الأهمية المنبثقة عن اللقاءات والندوات التي يعقدها المركز فهي عديدة مرتبطة بمشاكل مباشرة وتتناول موضوعات مستجدة، وعقبات يعمل المركز عبر الندوات العلمية على إيجاد حلول عربية لها، وتتوصل من خلالها إلى توصيات هامة غالباً ما يتفرّع عنها موضوعات جديدة تكون منطلقاً للقاءات وندوات أخرى مع ما تحقّقه هذه التوصيات من فائدة علمية على الصعيد العربي العام من خلال الإرتقاء بالعمل القضائي إلى أعلى المستويات. وقد قام المركز بإنشاء موقع خاص له على شبكة الإنترنت. وقد يتمّ التوصل إلى توصيات أخرى يسعى المشاركون إلى تحقيقها والعمل على تطبيقها كلّ في بلاده، وفي ذلك

فائدة كبرى نحو وحدة قضائية عربية متماسكة منسجمة في هيكليتها والسمو بها إلى أعلى مكانة.

المبحث الثالث: المجلة العربية للفقه والقضاء

تصدر هذه المجلة الأمانة العامة الفنية لمجلس وزراء العدل العرب منذ سنة 1983⁸، وتهدف إلى التعريف بالمجهود الفقهي والقانوني والقضائي العربي، وإبراز التراث الفقهي الإسلامي والكشف عن خصائصه وإيجابياته في معالجة القضايا المعاصرة، وتشجيع الأبحاث والدراسات في المجالات القانونية بما يؤكد التطورات الفقهية والحديثة والإسهام في إيجاد المناخات الفكرية الملائمة لتكوين الذهنية القانونية والقضائية العربية الموحدة. ولتحقيق هذه الأهداف تنشر المجلة الأبحاث والدراسات المقارنة في مجالات الفقه الإسلامي والقانون والقضاء والأحكام الصادرة عن المحاكم العليا في الدول العربية والتعليقات عنها والقرارات التحكيمية الهامة وأعلام القضاء في التاريخ العربي الإسلامي وما صدر عنهم من آراء وأحكام والفكر القانوني الأجنبي والمشاريع القانونية والتنظيمية المعتمدة من قبل مجلس وزراء العدل العرب، إضافة إلى نشاطات المجلس الأخرى.

ولا يسعني بهذه المناسبة، بصفتي عضو في إدارة تحرير هذه المجلة إلا أن أدعو السادة الأساتذة إلى المشاركة فيها، لتمثيل الجزائر، وما عليهم إلا التواصل معها عن طريق موقعها الإلكتروني.

لاشك أن ما سبق عرضه يُنم عن إرادة قويّة تحرّك جامعة الدول العربية والسادة وزراء العدل العرب على الخصوص، لبلوغ الهدف المرجو وهو توحيد التشريع العربي والأنظمة القضائية وأنماط العمل فيها، غير أن الواقع لا يترجم هذه الإرادة لأسباب متعددة.

الفصل الثاني: توحيد التشريع بقيّ رغم ذلك ضرباً من الأوهام

لا نريد التشكيك في النوايا الحسنة لكل من ساهم في مسعى توحيد التشريع العربي، لكن العملية بقدر ما هي ضخمة بقدر ما تواجه عوائق تحول دون نجاحها. وبقدر ما كانت العوامل التاريخية والجغرافية واللغوية والثقافية والدينية توحى بتسهيل المهمة بقدر ما تشكل في بعض جوانبها عقبات يصعب إلى حدّ الآن تخطّيها.

⁸ - صادق مجلس وزراء العدل العرب في دورته الثانية بالقرار 1984/2د/30 على نظامها الداخلي وتمّ تعديله سنتي 1988 و1992، شكّلت لجنة لإعادة النظر في المجلة تعمل منذ سنتين

المبحث الأول: عوامل التاريخ والجغرافيا والثقافة

عرفت البلدان العربية منذ القرن التاسع عشر وانهيار العثمانيين استعماراً أوروبياً لم يستثن واحدة منها، إلا أنه أخذ أشكالا مختلفة ودام لمدد متفاوتة. وقد حاول هذا الاستعمار استبدال النظم الأساسية للمجتمعات العربية بعد تفكيكها بأنماط عيش تتماشى ومصالحة، بل في بعض الحالات ذهب إلى حدّ تعويض النظم الموجودة بنظمه الخاصة. وهكذا، ففي الميدان التشريعي كانت في بعض هذه البلدان تطبق النصوص السارية العمل في البلد المستعمر.

ومع مرور الزمن أدخلت ثقافة قانونية غربية بحتة على الثقافة القانونية الإسلامية، بل وصل الأمر إلى محو هذه الثقافة في كثير من المجالات ولم يستثن إلا نطاق الأسرة والمواثيث.

وهذا التأثير على الثقافة القانونية والفكر والتفكير القانوني لم يكن وحيداً بل يختلف باختلاف ثقافات البلدان الأوروبية المستعمرة. فشتان بين الثقافة القانونية الأنكلوساكسونية والثقافة اللاتينية. وانطلاقاً من هذا العامل تفسّر صعوبة توافق آراء أعضاء اللجان التي تعمل في إطار اللجان المتواجدة لدى مركز البحوث القانونية والقضائية حول توحيد النصوص. فكثيراً ما تصطدم أفكار البلدان المغاربية ومصر ولبنان وسوريا ببعض بلدان المشرق الأخرى وبخاصة بلدان مجلس التعاون الخليجي، للأسباب السابقة الذكر. وهذا الاختلاف لا يظهر في الأفكار فحسب بل من حيث الفلسفة القانونية وحتى الصياغة المادية للنصوص.

وهذا العامل التاريخي له ارتباط وثيق بالجغرافيا، واتساع مساحة البلدان العربية واختلاف مناخها وتضاريسها، وثقافة وميزاج السكّان المختلف الذي يتطلب تبني نظم قانونية ملائمة، قد لا تليق بكلّ البلدان العربية. فالنظام العقاري مثلاً لا يمكن أن يكون موحداً في جميع البلدان العربية لاختلاف علاقة مجتمعاتها بالفلاحة وما يعقّد الأمر الاختلافات السياسية بين هذه البلدان ومشاكل الحدود بينها والتعامل مع ظاهرة الإرهاب.

المبحث الثاني: العوامل اللغوية والثقافية والدينية

إن أول عائق يواجه من يبادر في صياغة نصّ قانوني ذي بعد عربي، هو ذلك المتعلّق بالمصطلحات القانونية. فباستثناء مجال الشريعة، تختلف المصطلحات

باختلاف البلدان، وثقافتها القانونية ولغة الدولة التي استعمرتها سابقا. ومردّ الاختلاف يكمن في كون أغلب التشريعات الحديثة مستوحاة من التشريعات الغربية، ونقل مفاهيمها يمرّ عبر الترجمة من اللغة الأجنبية إلى اللغة العربية. فعلى سبيل المثال إذا كانت بلدان المشرق تستعمل عبارة غسيل الأموال ترجمة من الإنكليزية فالجزائر تستعمل عبارة تبييض الأموال لترجمتها من الفرنسية، أو اختلاف مصطلحات قانون العمل في تسميات ربّ العمل وصاحب العمل والمستخدم والعامل والأجير، وكذا، من الناحية الثقافية ونمط المعيشة، إعطاء مسألة خدم المنازل مكانة خاصّة في قانون العمل بالنسبة لبلدان المشرق العربي بينما ثقافتنا في الجزائر غير ذلك.

من الناحية الدّينية، إذا كانت كل الدول العربية تدين بالإسلام، فلا ينبغي صرف النظر على الطائفية الموجودة في البعض منها، كلبنان، واختلاف المذاهب، وأخذها بعين الاعتبار، وهو ما يصطدم مع بعض الأهداف المتوخاة من توحيد التشريع العربي التي ترمي إلى أن يكون وفق أحكام الشريعة الإسلامية السّمحاء.

المبحث الثالث: اختلاف التنظيمات القضائية

بغضّ النظر على اختلاف التسميات المعطاة للجهات القضائية، حتى في قمة الهرم القضائي لهذه البلدان (المجلس الأعلى، محكمة النقض، محكمة التعقيب، محكمة التمييز)، فإن البعض منها يأخذ بالفصل بين القضاء العادي والقضاء الإداري اقتداء بالنظام الفرنسي والبعض الآخر لا يأخذ به. وحتى تنظيم الجهات القضائية الدنيا يختلف باختلاف تأثر هذه البلدان بثقافات أوروبية.

من الثابت أن البلدان العربية ورثت من العثمانيين بعض النصوص التي اعتمدها في القرن التاسع عشر، مقتبسين إياها من قوانين نابوليون، منها القانون التجاري والعقوبات والإجراءات المدنية والجزائية، إلا أن الأحوال الشخصية والالتزامات والعقود بقيت خاضعة للشريعة. كما أن النظام القضائي تأثر بالنظام الفرنسي من حيث ازدواجية القضاء.⁹ وهكذا فقد تبنى ازدواجية القضاء كلّ

⁹- Les cours judiciaires suprêmes dans les pays du monde arabe et le modèle français de cour de Cassation- Sélim Jahel

من مصر والأردن ولبنان وتونس ومؤخراً الجزائر بينما أبقى المغرب على غرفة إدارية على مستوى محكمة النقض، في حين أنه أنشأ سبعة محاكم إدارية ومحكمتي استئناف إداريتين. أما في العربية السعودية، فالنظام المعمول به منذ نشأة الدولة يركز على الفصل بين المحاكم العادية المطبقة للشرعية في جميع أنحاء الحياة والمحاكم الفاصلة في المسائل الإدارية أو ما يسمى بديوان المظالم، غير أنها عرفت منذ 1987 نظاماً قضائياً أنشأ محاكم متخصصة في المواد المدنية بوجه عام والجزائية ومحاكم استئناف ومحكمة عليا تصهر على التطبيق الصحيح للشرعية. وبخصوص السودان يتعين القول في عجلة أنه تأثر إلى جانب الشريعة بالقانون الفرنسي عندما كان يخضع لمصر، وبنظام التقاليد المحلية المستوحاة من القانون الهندي في مرحلة استعمارهم من قبل بريطانيا العظمى.

أما البحرين، والإمارات العربية المتحدة والكويت وقطر وسلطنة عمان فبالرغم من الاستعمار البريطاني الطويل فإنها تأثرت بالقانون الفرنسي بفعل الحقوقيين المصريين الذين يعملون لدى هذه البلدان كخبراء، غير أن المحاكم الإدارية غير موجودة في هذه البلدان. وبخصوص سلطنة عمان فالقوانين المطبقة في المادة التجارية متأثرة بالنظام البريطاني وفي المادة الجنائية بالقانون الجنائي الإسلامي. أما في قطر فهناك نظامين قضائيين الأول يعمل بالمحاكمة الشرعية والثاني بالمحاكم العادية.

وبالنسبة للإمارات العربية المتحدة فالنظام الفدرالي أدى إلى إنشاء محاكم على مستوى كل إمارة ترأسهم المحكمة العليا. أما اليمن فلا يعرف نظام المحاكم الإدارية.

المبحث الرابع: العوامل السياسية

لعل لبّ الإشكال في عدم إعتداد البلدان العربية بالنصوص المعتمدة من قبل وزراء العدل يكمن في الفروقات الكبيرة التي تفصل بين هذه الدول من حيث تنظيمها السياسي، والتقاليد الإيدولوجية بخاصة تلك التي ورثتها من الستينيات والسبعينيات. فعلى سبيل المثال، فالتوفيق بين أفكار جزائري وقطري أو كويتي لما يتعلق الأمر بمناقشة قانون العمل يبقى صعباً جداً. كما أن بعض التكتلات المتواجدة داخل الجامعة واتخاذ مواقف مشتركة من قبل بعض المجموعات من البلدان تحول دون هذا التوحيد.

المبحث الخامس: إرادة التوحيد نابعة من إرادة الحكومات

بينما بما فيه الكفاية أن مبادرة توحيد التشريعات العربية كانت نابعة أساسا من إرادة الحكومات، وهنا تكمن نقطة ضعفها، وهو ما جعلها تنحصر في إطار ضيق لا يتعدى تقنيي القانون ولا يعرف رواجاً حتى لدى الأكاديميين.

ويمكن القول أنه إذا شككت بعض القوانين الاسترشادية، في الجزائر، مصدر إلهام لبعض النصوص كقانون الإجراءات المدنية والإدارية ومسودة مشروع القانون التجاري ومرجعية لبعض اجتهادات غرفة شؤون الأسرة والموارث، فإن جل هذه القوانين تبقى دون التأثير المنتظر منها.

المبحث السابع: القوانين نتاج تفكير وعمل لجان جلّ أعضائها من القضاة

يلجأ وزراء العدل العرب إلى تعيين ممثليهم في لجان القوانين الاسترشادية والنموذجية من بين القضاة الذين يعرفون فيهم الكفاءة اللازمة. غير أن هذه التعيينات إن كانت تضيف كثيرا من الواقعية على النصوص المقترحة فإنها من جانب آخر تبقى حبيسة البراقمية، لابتعاد كثيرا من الأعضاء عن الأفكار الأكاديمية التي تحمل تطورات الفكر القانوني العالمي.

الخاتمة

يتبين من مقارنة أوضاع الدول العربية مع التجمعات الجهوية الأخرى أنها تملك أكبر الحضور لإدراك مسعاها الرامي إلى توحيد تشريعاتها. غير أن النتائج المتوصل إليها تبقى بعيدة كل البعد عن الأهداف المسطرة، بالمقارنة مع ما أنجز من أعمال مادية، لطغيان الجوانب السياسية على هذا المسعى. ولعلّه كان من الأجدر توخي التدرج في المنهجية المتبناة والبدء بتنسيق القوانين في مرحلة أولى.

وعلى أي حال، فإنّه لا يمكن تصوّر توحيد قوانين في ظلّ نظام قانوني مبني على التوافق كما هو معمول به في الجامعة العربية، كما أن عدم وجود برلمان عربي منتخب من قبل الشعوب، يضطلع بالدور التشريعي، على غرار ما هو موجود في الاتحاد الأوروبي، يحول دون إضفاء الشرعية اللازمة لتقبّل التشريع الموحد من قبل جميع الدول العضوة.